

التحكيم في التجارة الدولية

باحث

أ. حنفي عبيد خليل مسلم

المستخلص:

ازداد الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي بازدياد التبادل التجاري، وتوسيع العلاقات الاقتصادية والمعاملات التجارية ومما زاد أهمية التحكيم عدم وجود قضاء دولي مختص في المنازعات الناشئة عن المعاملات على الصعيد الدولي لذلك فإن الأطراف المتنازعة في التعامل الدولي تتجنب إخضاع نزاعاتها الناشئة عن تلك العلاقة إلى قضاء إحدى الدول، وهذا الاهتمام الزائد أدى إلى إنشاء العديد من الهيئات والمراكز المتخصصة في التحكيم، كما أن المنظمات الدولية والمؤسسات المعنية بقواعد القانون التجاري الدولي ساهمت في ازدياد قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي تعالج كل ما يتعلق بالتحكيم من إجراءات وأحكام كما أن المجتمع الدولي وجد أن الحاجة تستدعي إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف تعالج قواعد التحكيم التجاري الدولي وكيفية الاعتراف بأحكام التحكيم التي تصدر في دولة ما ويراد تنفيذها بدولة أخرى.

Abstract

The interest in international commercial arbitration has increased with the increase in commercial exchange and the expansion of economic relations and commercial transactions. What has increased the importance of arbitration is the absence of an international judiciary specialized in disputes arising from transactions at the international level. Therefore, the disputing parties in international dealings avoid submitting their disputes arising from that relationship to the judiciary of one of the countries. This increased interest has led to the establishment of many bodies and centers specialized in arbitration, and international organizations and institutions concerned with the rules of international commercial law have contributed to the increase in international commercial arbitration rules that deal with all arbitration procedures and provisions, and the international community has found that the need calls for preparing agreements Multilateralism deals with the rules of international commercial arbitration and how to

recognize arbitration awards issued in one country and intended to be implemented in another country. This research paper deals with the concept of commercial arbitration and the extent of interest in it in international and regional agreements.

مفهوم الاتفاقيات الدولية

البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم (جنيف 1923م) واتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (1927م) ، أهم ما ورد في البروتوكول هو ما جاء في المادة الأولى من حيث نصت على أن (كل من الدول المتعاقدة تعترف بصحة أي اتفاق سواء أكان متعلقاً بالخلافات الحاضرة أو الخلافات التي ستحدث في المستقبل بين طرفين خاضع أحدهما لقضاء دولة متعاقدة والآخر لقضاء دولة متعاقدة أخرى ذلك الاتفاق الذي بموجبه يوافق الطرفان المتعاقدان بمشارطة التحكيم على أن يحال إلى التحكيم أو بأمور أخرى يمكن حسمها بالتحكيم سواء أجرى التحكيم في بلد غير خاضع لقضاء أحد الطرفين أم لم يجر...⁽¹⁾)

يظهر في هذا النص أن أحكام البروتوكول تطبق فقط بالنسبة لأطراف العقد الذين يكونون من مواطني الدول المصدقة على البروتوكول وأن أحكامه هذه يمكن أن تطبق على النزاعات الخاصة بالمسائل التجارية وغير التجارية كما أجازت هذه المادة أن يكون مكان التحكيم في بلد ليس طرفاً في البروتوكول وأعطت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة للدول المتعاقدة أن تحصر تطبيق أحكام البروتوكول على الأمور التجارية فقط ووفقاً لمعايير قوانينها الوطنية حيث نصت على أن (كل دولة متعاقدة تحتفظ بحريتها في أن تطبق التزامها المذكور أعلاه على العقود التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني) وقد اشار البروتوكول الى ان اجراءات التحكيم بما فيها تشكيل هيئة التحكيم تتبع ارادة الطرفين وقانون البلد الذي يجري التحكيم على اراضيه وهذا يعني أن أطراف العقد التي اختارت التحكيم كطريق لحل منازعتها لها أن تختار أيضاً القانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم بما في ذلك طريقة تشكيل هيئة التحكيم. وفي حالة عدم تحديد ذلك من قبل أطراف العقد فإن قانون مكان التحكيم هو الذي يطبق.

والمادة الثالثة من البروتوكول تلزم الدولة المنضمة إليه بأن تنفذ أحكام التحكيم الصادرة على أراضيها بواسطة سلطاتها وطبقاً لقانونها الوطني⁽²⁾.

كما ألزم البروتوكول في مادته الرابعة محاكم الدولة المنضمة إليه أن تحيل الأطراف المتنازعة إلى التحكيم إذا رفعت دعوة إلى المحاكم المذكورة وكان هناك اتفاق على حل النزاع بطريقة التحكيم إذا طلب أحد الأطراف ذلك هذا أهم ما جاء في بروتوكول جنيف لعام 1923 حيث لم يحتو إلا على ثماني مواد أهمها المواد الأربع التي ذكرناها أما المواد الأخرى فتتعلق بالإجراءات الخاصة بدخوله حيز التنفيذ وكيفية انسحاب الدول التي ذكرناها منه. غير أن عصبه الأمم لم تكتف بما أعدته من قواعد في بروتوكول جنيف 1923 فقد وجدت أن الحاجة تقتضي إيجاد قواعد مكتملة للبروتوكول المذكور وعلى هذا الأساس أقرت في جنيف في 1927/7/26 اتفاقية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية⁽³⁾.

وتتألف هذه الاتفاقية من إحدى عشرة مادة أهم ما جاء فيها لا تطبق قواعد هذا البروتوكول إلا على أحكام التحكيم الصادرة بعد نفاذ البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم (جنيف 1923) .

اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (نيو يورك 1958م) :

مع كثرة ازدياد التعامل التجاري الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى إيجاد نظام للتحكيم أكثر ملاءمة لمطالبات العصر ولإيجاد حل أهم مشكلة في التحكيم وهي كيفية تنفيذ الحكم ورغم أن كلاً من بروتوكول واتفاقية جنيف الأنفي الذكر قد تناولوا هذه المسائل إلا أن أحكامهما لم تكن تتميز بسهولة التطبيق حيث أنها كانت تتطلب كي يكون التحكيم قابلاً للاعتراف به وتنفيذه أن يكون نهائياً وغير قابل للطعن كما أن عدد الدول التي صادقت علي البروتوكول واتفاقية جنيف لم يكن عدداً كبيراً يضاف إلى ذلك أن دولاً لها دور كبير في التجارة الدولية لم تصادق عليهما سابقاً مثل الولايات المتحدة الأمريكية. ومن أجل إيجاد قواعد دولية جديدة للاعتراف ولتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أعدت الغرفة التجارية الدولية (icc) مشروعها وأقرته في مؤتمرها الرابع عشر الذي عقد في فيينا عام 1953 وتحتوى الاتفاقية على ست عشرة مادة وهي لا تعالج جميع المسائل التي تتعلق بالتحكيم بل تقتصر على معالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدول المنضمة إليها، كما تجدر الإشارة إلى أن (بروتوكول جنيف لعام 1923 المتعلق بشروط التحكيم واتفاقية جنيف لعام 1927 حول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية) . تتوقف آثارها بين الدول المتعاقدة منذ اليوم الذي تصبح فيه مرتبطة بالاتفاقية وفي حدود التزاماتها بهذه الاتفاقية بهذه الاتفاقية (وهذا يعني أن كلاً من بروتوكول جنيف لعام 1923 واتفاقية جنيف 1927 قد أُلغيا بالنسبة للدول التي تنضم إلى اتفاقية نيو يورك لعام 1958 وفي حدود التزامها بموجب الاتفاقية المذكورة ولأهمية هذه الاتفاقية⁽⁴⁾

اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى عام 1965م

أعدت هذه الاتفاقية عام 1965 من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتشجيع الاستثمارات في الدول النامية ولتطمين أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة حيث إن هؤلاء يخشون من تأميم أموالهم المستثمرة في تلك الدول لذا فإنهم يحاولون الحصول على ضمانات لحماية استثماراتهم من الإجراءات التي قد تتخذها حكومات الدول النامية وفي حالة الخلاف والنزاع يخشى أصحاب رؤوس الأموال من عرض موضوع الخلاف أمام المحاكم الوطنية لدول العالم الثالث التي تتجنب هي الأخرى عرض النزاع أمام محاكم دولة المستثمر وهي محاكم دولة أجنبية لهذه الأسباب وجد من الملائم أن يصار إلى حسم النزاع عن طريق التحكيم حيث تتقبل الدول بصورة أسهل عرض خلافاتها مع المستثمر الأجنبي على التحكيم بدلاً من عرضه على محاكم بلد هذا الأخير كذلك فإن تنفيذ حكم التحكيم يمكن أن يتم بسهولة أكثر من تنفيذ حكم المحاكم الأجنبية. وقد وجد من الأفضل إنشاء مركز للتحكيم يبت في مسائل المنازعات الناشئة عن الاستثمارات وعلى هذا الأساس عقدت في 18 / 3 / 1965 وبإشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير الاتفاقية موضوع البحث وبموجبها تم إنشاء المركز المذكور في واشنطن ويطلق عليه اسم المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات وكما أشار أحد الباحثين العرب⁽⁵⁾ فإن المركز المذكور قد أحدث وضعاً جديداً في مجال التحكيم الدولي إذ إنه لأول مرة يعطى أشخاص القانون الخاص - طبيعية أو اعتبارية - الحق في اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي دون حاجة للجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولهم بل إن دولتهم لا تملك مثل هذا

التدخل مما يمكننا من القول إن الاتفاقية الخاصة بالمركز قد أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية وهو أمر مستحق في مجال القانون الدولي. أضف إلى ذلك أن الاتفاقية تعتبر نقطة تحول في مجال التحكيم الدولي الخاص بما أحدثته من أمور سواء فيما يتعلق بالاختصاص ونطاقه وإلزامه أو الإجراءات المتبعة أو القانون الواجب التطبيق وعلى هذا الأساس فإن المستثمر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يقف على قدم المساواة مع الدول التي يتم فيها الاستثمار وذلك عند الاتفاق على حل المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار عن طريق التحكيم أمام المركز.

الاتفاقيات الإقليمية:

هنالك اتفاقيات عديدة عقدت على المستوى الإقليمي في جميع أنحاء العالم وسيكون كل تركيزنا على الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول العربية ذلك في المطالب الآتية:

في نطاق الوطن العربي هناك اتفاقيات عديدة نصت على اتخاذ التحكيم وسيلة لحل الخلافات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة أو بين مواطني تلك الدول، ومنها اتفاقية صندوق النقد العربي المادة (52) واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1974 (المادة الرابعة من الملحق) وميثاق اتحاد البريد العربي (المادة 16) وميثاق الاتحاد العربي للاتصالات السلكية المادة (20).

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م :

صدرت الاتفاقية المذكورة في 6 إبريل وتم التوقيع عليها من قبل إحدى وعشرين دولة عربية وقد انضمت إليها كل من فلسطين واليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية وموريتانيا والأردن وسوريا والصومال وتونس والمغرب والسودان وليبيا .

تعتبر هذه الاتفاقية أحدث اتفاقية في نطاق جامعة الدول العربية حيث اشتملت على اثنتين وسبعين مادة ويجب ألا ننسى أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تعالج بشكل رئيسي الأمور المتعلقة بالأحكام والإنابة القضائية والمساعدة وإعلان الوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها وتسليم المتهمين والمحكومين ومنها أمور أخرى تتعلق بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية.

غير أن الاتفاقية المذكورة أفردت المادة (37) منها للأمر التي تتعلق بأحكام التحكيم وأطلقت على ذلك مصطلح أحكام المحكمين ويمكننا تلخيص أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الرياض فيما يخص التحكيم بما يأتي:

1/ إن ماجاء في اتفاقية الرياض يخص تنفيذ أحكام التحكيم⁽⁶⁾ ولم تتطرق الاتفاقية إلى أي شيء آخر يخص التحكيم ولكنها عالجت كيفية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ولا تتضمن أية نصوص باتفاق التحكيم أو إجراءاتها القانون الواجب التطبيق إلخ ... والمادة التي تعيننا كما سبق أن ذكرنا هي المادة (37) من الاتفاقية التي جاء فيها (مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 و 30 من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب أي بنفس كيفية تنفيذ أحكام القضاء مع مراعاة القواعد القانونية لدي الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم) وهذا يعني أن السلطة القضائية في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه لا يجوز لها الخوض في موضوع النزاع وإجراء المرافعة بشأنه.

2/ عندما يراد الاعتراف وتنفيذ حكم من أحكام التحكيم فعلى طالب التنفيذ أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية والجهة المقصودة هي الجهة القضائية الموجودة في المكان الذي صدر فيه الحكم وأن يقدم طالب التنفيذ صورة معتمدة من الاتفاق المكتوب إن وجد عند اللجوء إلى التحكيم لحسم الخلاف (الفقرة الأخيرة من المادة 37) وطبعاً هذا في حالة وجود مشاركة تحكيم أما في حالة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بشرط في العقد عندئذ تقدم صورة من العقد المذكور.

وكما هو الحال مع اتفاقية تنفيذ الأحكام الملغاة باتفاقية الرياض فإن أحكام هذه الاتفاقية الأخيرة لا تسري كذلك على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها (المادة 25 فقرة ج) وهذا تطبيقاً لمبدأ الحصانة التنفيذية للدول.

والمقصود من هذا النص هو عدم طلب تنفيذ حكم صدر في دولة عربية ضد دولة عربية أخرى أو ضد احدي مؤسساتها او موظفيها . اذا كان الحكم عن عمل نتج عن ممارسة وظائفهم أو بسببها. ولكن هذا النص يتعلق فقط بالأحكام التي تصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولاءية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة (المادة 25 فقرة أ).

إلا أن الحال يختلف بالنسبة للتحكيم، فلا نرى انطباق النص السابق على تنفيذ أحكام التحكيم وإن صدرت ضد الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ذلك لأن الدولة المذكورة كانت قد وافقت بمحض إرادتها على عرض النزاع على التحكيم، وبالتالي قبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين ويتحتم عليها تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن هنالك ما يستوجب رفض تنفيذه طبقاً لما جاء في المادة (37) من الاتفاقية.

4- عدت المادة (30) من الاتفاقية والتي أشارت إليها المادة (37) الحالات التي يجوز للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها رفض الاعتراف بالحكم وبالتالي عدم تنفيذه وهذا النص ينطبق على أحكام المحاكم وعلى أحكام التحكيم.

الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987م:

عرض المشروع في الدورة الخامسة لمجلس وزراء العدل العرب والتي انعقدت في عمان للفترة 11-14 إبريل 1987 . وقد تم إقرار الاتفاقية والتوقيع عليها في هذه الدورة. ونظراً لكون الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 هي أول اتفاقية عربية تعني بشؤون التحكيم التجاري وتنص على إنشاء مركز للتحكيم على صعيد الوطن العربي. فسوف نحاول تحليل ماجاء بها من نصوص في هذا المجال ومقارنتها بما جاء في الاتفاقيات الأخرى علماً بأن الاتفاقية حددت الغاية من عقدها منذ البداية حيث ذكرت أنها جاءت لشعور الدول العربية المتزايد بضرورة قبول التحكيم كوسيلة فعالة لفض المنازعات التجارية وما أن هذه الاتفاقية ترمي إلى وضع نظام عربي للتحكيم التجاري فإنها بذلك تختلف عن اتفاقية الرياض لعام 1983 التي اقتصر أحكامها على الاعتراف وتنفيذ الأحكام ويمكننا أن نلخص أهم ما جاءت به الاتفاقية للتحكيم التجاري بما يلي⁽⁷⁾:

أولاً : جاء في المادة الثانية للاتفاقية أن نطاق تطبيقها يقع فقط على المنازعات التجارية الدولية ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تختلف عن الاتفاقيات العربية الأخرى حيث إن كل من اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام 1952 وكذلك اتفاقية الرياض لعام 1973 تطبقان علي الأحكام السابقة في المنازعات التجارية والأحوال الشخصية والأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الخاصة بالتعويض. ويلاحظ أيضاً أن الاتفاقية لم تقدم معياراً خاصاً لدولية النزاع، كما فعلت بعض الاتفاقيات كاتفاقية نيويورك 1958 حيث إن مكان صدور قرار التحكيم يدل على دولية الحكم أو أجنبيته ولم تعتمد الاتفاقية العربية أيضاً معياراً واحداً لكي تصبغ النزاع بالصبغة التجارية كذلك لم تأخذ الاتفاقية بنظر الاعتبار جنسية أطراف النزاع أو مكان العقد الذي نشأ فيه النزاع . ونورد فيما يلي نص المادة الثانية الخاصة بتحديد نطاق تطبيق الاتفاقية حيث جاءت على النحو التالي: (تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين أيًا كانت جنسياتهم ويربطهم تعامل تجاري مع إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أشخاصها أو تكون لهم مقر رئيسية فيها). ويعاب على هذا النص أنه ليس دقيقاً، ويحتمل تفسيرات عديدة فمثلاً هل تطبق أحكام الاتفاقية على نزاع نشأ بين مواطن إحدى الدول المتعاقدة مع إحدى المؤسسات لتلك الدول؟ وهل يخرج مثل هذا النزاع عن الولاية القضائية للدولة على إقليمها ورعايتها؟ وهل تطبق أحكام الاتفاقية على أشخاص لهم مقر رئيسية في إحدى الدول المتعاقدة؟ أي أن طرفي النزاع يقيمان في دولة متعاقدة واحدة .

ثانياً : أقرت الاتفاقية المادة الثالثة ما هو معمول به في كيفية اللجوء إلى التحكيم . فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه (يتم الخضوع للتحكيم بإحدى طريقتين) الأولى بإدراج شرط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة، الثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع) وهذه الصيغة الثانية هي ما يعبر عنها بمشاركة التحكيم. أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد أوردت شرطاً نموذجياً للتحكيم حيث جاء فيها (يقترح إدراج الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم : (كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد، تتم تسويتها من قبل المركز العربي للتحكيم التجاري وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري). ولم تنص الاتفاقية علي شكل معين لاتفاق التحكيم . خلافا لما هو معمول به في اتفاقيات التحكيم الأخرى حيث تشترط أن يكون الاتفاق مكتوباً⁽⁸⁾ ولكن يفهم ضمناً من المقترح الخاص بشرط التحكيم في العقود أن الشرط يجب أن يكون مكتوباً وعليه فالاتفاق اللاحق للعقد والخاص بحسم المنازعات بالتحكيم يجب أن يكون مكتوباً كذلك.

ثالثاً : قررت الاتفاقية إنشاء مركز تحكيم، يسمى بالمركز العربي للتحكيم، له شخصية معنوية مستقلة ويعتبر إدارياً ومالياً بالأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العربي، ويكون مقر المركز بمقر الأمانة العامة بالمجلس بالرباط عاصمة المملكة المغربية . وقد جاءت المواد 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 11 ، 12 ، 13 من الاتفاقية بنصوص تتعلق بمجلس إدارة المجلس وكيفية تشكيله ومواعيد انعقاد دوراته وكيفية اتخاذ القرارات واختصاصات مجلس الإدارة ومكتب المركز واختصاصاته .

رابعاً : بالنسبة للمحكمن نصت الاتفاقية في الفصل الثالث منها (المادتان 14، 15) على أن مجلس إدارة المركز يعد سنوياً قائمة بأسماء المحكمن، من كبار رجال القانون والقضاء ومن ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال ومن الممتنعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث وبعد التعرض للدراسة النظرية والجانب التطبيقي خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

توصلت الدراسة بعد أن أتمت إطارها النظري والتطبيقي بفضل الله وعونه إلى مجموعة من النتائج جاءت كما يلي:-

1. الوسائل البديلة لفض المنازعات هي قيم راسخة في المجتمعات منذ القدم.
2. الوسائل البديلة لفض المنازعات تعتبر وسائل ناجعة وبدائل جيدة جداً للقضاء العادي وتستطيع المساهمة بقدر كبير في رفع العبء عن كاهل القضاء العادي.
3. الوسائل البديلة لفض المنازعات تحديداً التحكيم له دور كبير جداً في المساهمة في الاستقرار الاقتصادي، وذلك لتمسك المستثمرين به كوسيلة تحفظ حقوقهم عند اللجوء إليها في حالات النزاع بينها وبين الشركات الوطنية.

ثانياً: التوصيات:

1. مراجعة قانون التحكيم لسنة 2005 وإجراء التعديلات اللازمة وإعطاء المحكمة حق إلزام الطرف الآخر بتعيين المحكم قبل الشطب لوجود شرط التحكيم الذي هو ملزم لأطرافه.
2. عدم قبول الاستئناف في قرار المحكمة المختصة بشأن إجراءات التحكيم حتى لا يفقد التحكيم أهم ميزة له وهي السرعة.
3. تشجيع التوسع في إنشاء مراكز للتحكيم والتوفيق حتى تنتشر ثقافة التحكيم، ويكون هنالك محكمين مؤهلين لتقليل نفقة التحكيم.
4. تشجيع وتفعيل الإدارات الأهلية لتقوم بدورها في حل المنازعات بالصلح والتسويات.

المصادر والمراجع

- (1) فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع 2008 صفحه 30
- (2) انظر المادة الثانية من بروتوكول جنيف المتعلق بالشروط.
- (3) انظر المادة السادسة اتفاقية جنيف لضيق الاحكام.
- (4) انظر ب ايه ساندر ، اصدار عشرين عاما من اتفاقية الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية في التحكيم التجاري الدولي ، مجله المحامي الدولي / 1979 المجلد 13 صفحه 188
- (5) جورج حزيون ، الاتجاهات الدولية في التحكيم الخاص مجلة نقابة المحامين الاردنية السنة السادسة والثلاثون الاعداد الرابع والخامس والسادس ، نيسان ، ايار ، حزيران 1988 ص 531
- (6) آدم وهيب النجداوى قواعد تنفيذ الأحكام المدنية ، بموجب اتفاقية الرياض ، مجلة القانون المقارن ، بغداد العراق العدد 16 1985م ص 117 - 162
- (7) انظر قرار مجلس وزراء العدل العربي رقم 44
- (8) انظر الفقرة الاخيرة من المادة 37 من اتفاقية الرياض